قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٦

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسياحة الموقع عليها بنيويورك فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسياحة الموقع عليها بنيويورك فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ بالتحفظ الآتى :

"تحتفظ مصر بالحق فى أن تحرم السائح من المزايا المخولة فى الاتفاقية إذا قبل — أثناء زيارته لمصر — عملا بأجر أو بغير أجر" .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة الحربية من أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يخول وزير الحربية حق التعيين فى وظائف الفئة السابعة فما دونها استثناء من أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك فى الوظائف الخالية أو التى ستخلو أو تنشأ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بميزانية وزارة الحربية .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عامر لواء (أ ح) — جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

(فائد جاج) حسن إبراهيم

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأطيان الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان والمعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛